



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن.

المادة 2 : يقصد بالتدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن، مجموع التدابير التي ترمي إلى التقليل من خطر ظهور الأمراض المعدية الخاصة بهذا الصنف من الحيوانات وهي عبارة عن تدابير وقائية طبية وصحية إجبارية.

المادة 3 : يقصد بالوقاية الطبية والصحية، التلقيح الإجباري من بعض الأمراض المعدية الخاصة بهذا الصنف من الحيوانات مع بعض الأعمال التي تضمن أن تكون الدواجن المخصصة للتربية سليمة وتنحدر من سلالة سليمة من الأمراض المعدية.

المادة 4 : عملا بالقانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يمنع عرض الحيوانات المصابة أو المشكوك في إصابتها بمرض معد وبيعها أو تسويقها أو هبتها.

المادة 5 : التلقيح إجباري في تربية الدواجن من الأمراض الآتية :

* تربية الديوك المولدة :

- مرض مارك،
- مرض النيوكاستل،
- مرض قومورو،
- مرض التهاب القصبة الهوائية،
- جدري الدواجن،
- التهاب المخ عند الدواجن.

* تربية الفراريج البيضاء :

- مرض مارك،
- مرض النيوكاستل،
- مرض قومورو،
- مرض التهاب القصبة الهوائية،
- جدري الدواجن،

- اسم الشركة أو تسميتها، وعنوان المذبح أو الموضب،

- طريقة الحفظ المعبر عنها بأحد البيانين "المجمد" أو "كثيف التجميد"،

- تاريخ التجميد أو التجميد الكثيف،
- تاريخ نهاية الاستهلاك يعبر عنه ببيان "يستهلك قبل.....".

المادة 14 : تطبق أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يمكن الوالي أن يمدد بقرار هذا الأجل مرة واحدة بفترة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 15 : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لا سيما القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995.

وزير التجارة

ساسي عزيزة

وزير الفلاحة

نور الدين بحبوح



قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق 27 مارس سنة 1995، يحدد التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

المادة 11 : إذا لم تنفذ التدابير المنصوص عليها أعلاه، يتعرض المخالف للمتابعة القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1415 الموافق 27 مارس سنة 1995.

نور الدين بحبوح



قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق 27 مارس سنة 1995، يحدد قائمة الأنشطة والأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الفلاحة، زيادة على مهامها الرئيسية.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات من الخدمات والأعمال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهامها الرئيسية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفاءات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-05 المؤرخ في 4

* تربية الدجاج اللحم :

- مرض النيوكاستل،

- مرض قومورو.

المادة 6 : يجب أن يجري التلقيح تحت الرقابة البيطرية بواسطة لقاح مرخص بتسويقه في الجزائر ويسلم رخصة ذلك وزير الفلاحة.

المادة 7 : يجب أن يمسك في كل بناية من بنايات تربية الدواجن، سجل تؤشر عليه وتوقعه مديرية المصالح الفلاحية في الولاية ويسجل فيه تاريخ إدخال أي سرب من الدواجن وتاريخ كل لقاح، وكذلك رقم فئة اللقاح. ويجب أن يقدم هذا السجل إلى كل مراقبة يقوم بها المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض إليه الأمر قانونا.

المادة 8 : لا يسمح أن يسوق في مجال تربية الديوك المولدة أو تربية الفرائيج البيضاء، الدجاج أو البيض الموجه للحضن إلا بعد الحصول على شهادة بيطري، يسلمها المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض إليه الأمر قانونا، وتنص هذه الشهادة على ما يأتي :

- أن الحيوانات قد لقحت ضد الأمراض المذكورة في المادة 5 من هذا القرار،

- أن الحيوانات سليمة من الأمراض المعدية الخاصة بالصنف.

يمكن المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض إليه الأمر قانونا أن يقوم أو يكلف من يقوم بكل التحاليل الضرورية في مخبر تعتمده وزارة الفلاحة وذلك لتأكيد أن الحيوانات سليمة.

المادة 9 : لا يسمح في بناية تربية الدواجن بإدخال أي سرب جديد إلا بعد الحصول على شهادة من المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض إليه الأمر قانونا، تشهد أن البناية قد طهرت، وأن تنظيفها قد وقع منذ أقل من أسبوعين بعد التطهير النهائي.

المادة 10 : لا يسمح بوضع أو إدخال البيض في مركز الحضن إلا بعد الحصول على شهادة بيطرية من المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض إليه الأمر قانونا، تشهد أنه قد تم تطهير مركز الحضن والتفريغ كما ينبغي.